@ 638 @ علم الوكيل بموته أو لا كذا في البدائع ولو مات الطالب ولم يعلم المطلوب فدفع المال إلى الوكيل لا يبرأ وله أن يسترده ولو علم بموته ليس له أن يضمن الوكيل لو ضاع عنده كذا في الخلاصة باعه جائزا بوكالة ثم مات موكله لا ينعزل بموته الوكيل والبيع الجائز هو بيع الوفاء كذا في البحر الرائق ولو وكل رجلا بالصلح في شجة ادعيت قبله ثم مات الموكل بطلت الوكالة فإن صالح الوكيل وضمن جاز عليه في ماله خاصة وإن لم يمت الموكل ومات الطالب فصالح الوكيل ورثة الطالب جاز لأن ورثة الطالب بعد موته يقومون مقامه في المطالبة كذا في المبسوط ومنه جنونه جنونا مطبقا لأنه مبطل لأهلية الآمر هكذا في البدائع وحد الجنون المطبق شهر عند أبي يوسف رحمه ا تعالى وعند محمد رحمه ا تعالى حول كامل وهو الصحيح كذا في الكافي قالوا وما ذكروا في الجنون المطبق محمول على ما إذا كانت الوكالة غير لازمة بحيث يملك الموكل عزله في كل ساعة كالوكيل بخصومة من جانب الطالب وأما إذا كانت الوكالة لازمة بحيث لا يملك الموكل عزله كالعدل إذا سلط على بيع الرهن وكان التسليط مشروطا في عقد الرهن لا ينعزل الوكيل بجنون الموكل وإن كان مطبقا وأما إذا جن الوكيل فإن جن جنونا مطبقا وصار بحال لا يعقل الإنابة والبيع والشراء فيخرج عن الوكالة حتى لو باع أو اشترى لا يجوز وأما إذا كان يعقل الإنابة والبيع والشراء بأن كان جنونه في شيء آخر فإنه يبقى وكيلا ولا ينعزل فإذا باع أو اشترى ذكر في الأصل أنه يجوز قالوا وما ذكر في الأصل محمول على ما إذا رضي الموكل بذلك فأما إذا لم يرض بذلك فلا يجوز تصرفه على الموكل كذا في المحيط ومنه لحاقه بدار الحرب مرتدا عند أبي حنيفة رحمه ا تعالى وعندهما لا يخرج به الوكيل عن الوكالة وإن كان الموكل امرأة فارتدت فالوكيل على وكالته حتى الموت أو تلحق بدار الحرب إجماعا لأن ردة المرأة لا تمنع نفاذ تصرفها كذا في البدائع فإن قال الوكيل فعلته في حياتها فما كان من بيع أو شراء أو تقاضي دين أو قضاء فهو مصدق في كل شيء مستهلك ولا يصدق في القائم بعينه ولو كان قال قبضت دينا لها من فلان لم يصدق على ذلك إلا ببينة وإن كان قائما بعينه كذا في الحاوي وإن كان قال قد قبضت المال الذي أعطتني فلانة وقد كانت أمرته بذلك فهو مصدق إذا كان المال غير قائم بعينه كذا في المبسوط في الوكالة من أهل الكفر ولو وكل رجلا أن يزوجه هذه المرأة فارتدت ولحقت بدار الحرب والعياذ با ثم سبيت فأسلمت فزوجها الوكيل من موكله جاز كذا في فتاوى قاضي خان ولو وكل الرجلان رجلا أن يشتري لهما جارية بعينها ثم ارتد أحدهما ولحق بالدار ثم اشتراها الوكيل لزم الوكيل نصفها والموكل الثاني نصفها فإن قال ورثة المرتد اشتريتها

قبل أن يرتد صاحبنا وكذبهم الوكيل فالقول قوله مع يمينه ولو كان الوكيل نقد مال المرتد كان القول قول الورثة فإن أقاما البينة فالبينة بينة الورثة ولو قال الوكيل اشتريتها قبل لحاقه بالدار وكذبه الورثة فالقول قول الوكيل إذا كان المال مدفوعا إليه وهو ليس بعينه مال قائم في يده أو يد غيره وإن لم يكن المال مدفوعا إليه فالقول قول الورثة وكذلك إن كان المال المدفوع إليه بعينه في يده أو في يد البائع كذا في المبسوط ومنه عجز الموكل والحجر عليه بأن وكل المكاتب رجلا فعجز الموكل وكذا إذا وكل المأذون إنسانا فحجر عليه بطلت أهلية آمره بالتصرف في المال فتبطل الوكالة كذا في البدائع وإذا وكل المكاتب ثم عجز أو المأذون فحجر عليه تبطل الوكالة علم الوكيل أو لم يعلم وفي المستصفى الوكالة إنما تبطل بالعجز والحجر إذا كان وكيلا بالبيع والشراء أما إذا كان التوكيل بالتقاضي أو بقضاء الدين فلا تبطل كذا في السراج الوهاج ومنه افتراق الشريكين وإن لم يعلم به الوكيل لأنه عزل حكمي والعزل الحكمي لا يشترط فيه العلم هكذا في التبيين ومنه موت الوكيل وجنونه المطبق وإن لحق بدار الحرب مرتدا لم يجز له التصرف إلا أن يعود مسلما إلا إن أمره قبل الحكم بلحاقه بدار الحرب كان موقوفا فإن عاد مسلما زال التوقف وصار كأنه لم يرتد أصلا وإن حكم بلحاقه بدار الحرب ثم عاد مسلما هل تعود الوكالة قال أبو يوسف رحمه ا تعالى لا تعود وقال محمد رحمه ا تعالى تعود وأما الوكيل إذا ارتد ولحق بدار الحرب ثم عاد مسلما لا تعود الوكالة في ظاهر الرواية كذا في البدائع ولو وكل مسلم مسلما بالطلاق وارتد الوكيل ولحق بدار الحرب ثم جاءه مسلما كان على وكالته كذا في الحاوي ومنه هلاك العبد الذي وكل ببيعه أو